

أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم

وهي أن لا يغابن صاحبه فيما يتغابن فيه وأن يحتمل الغبن إن اشترى من ضعيف أو فقير (2 / 41) . وأن يسامح في طلب الثمن وأن يحط فيه وأن لا يتقاضى المديون وأن يحتمل أذى الدائن وأن يقلل من يستقيه وأن يعلم مراتب الحلال والحرام والشبهات .
أما مراتب الحرام فأربع .
إحداها : ورع العدول وهو أن يترك ما يحرمه فتاوى الفقهاء .
وثانيها : ورع الصالحين وهو الامتناع عما يتطرق إليه احتمال التحريم .
وثالثها : أن يترك ما لا بأس به مخافة أن يقع فيما فيه بأس .
ورابعها : ورع الصديقين وهو ترك ما لا بأس به أصلا ولكن يخاف أن يكون لغيره أو لا على نية التقوى وعبادة الله أو يتطرق إلى أسبابه المسهلة له كراهية أو معصية